

المجموع

الخامس لو اضطر إلى استعمال إناء ولم يجد إلا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة
وصرح به إمام الحرمين والغزالي وجماعات وإي أعلّم فرع في مذاهب العلماء في المضيب
بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف
على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم
يكن فمه على الفضة في الشرب هذا كلام القاضي والمعروف عن أحمد كراهة المضيب قال المصنف
رحمه إي تعالى ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي
إي عنه قال قلت يا رسول إي إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا في
آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها ولأنهم لا يجتنبون النجاسة
فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح
الوضوء لأن النبي صلى إي عليه وسلم توضأ من مزادة مشرّكة وتوضأ عمر رضي إي عنه من جرة